بخيمة عملها كـ وجوان تخالعا انها غرقت له ع ك من لجابة او حرمت
عليه عمل لم يحل له منه شيء. وان خرجت مع الزوج للفكاك السريع
المستبيل وحصل شيء الاجرة وما بزي ان قسمة ثم تشاحا وارادت
استنقه حراجة شيئا رجع به عليها وكل اللافعل لها فيه ما له
في الاستغنا. ترجمة بما يـمـن الطلاق انظر اذا ادّعت المرأة
ان زوجها طلقها وانكر الزوج ذلك وزعمت المرأة ان لها بينة فذكر
القاضي محمد بن بشير انه يوقف عنها يومها او يومين وحكى غيره
ثمانية ايام انظره وقال غيره يخوف والذي احيل الباجي في هذه
ثمانية ايام ونص على ذلك في تسجيله في هذه النازلة فتامله
وعن قوله انت طالق قبل موتك بشهر مح اذا قال لها انت
طالق قبل موتك بشهر لم يقع عليها طلاق لانه يكون
وكال الان يكون اراد بذلك اخبارها انه كان طلقها من الاستغنا
وعن قوله اذا فرغ فلان فانت طالق كـ واذا قال اذا كلمت
احدى ثلاث مرات فانت طالق البتة وكذلك لعتاب ووقع بينهما
ما يمنعني من طلاقك الاعضا فقال لها انت طالق حين تكلم لانه اجل
ابيتا محالة وان قال لها انت طالق الى شهر ثم قال لها انت
طالق الآن فطلقه الساعة لم تلزمه الا واحدة لانه لم يرد غيرها
وعن قوله ارسل اليها رسولا طـ اذا كانت الرسالة على الاجماع
بالاصلاح فلا خلاف ان ذلك لا يلزم له حين قوله للرسول ذلك
وان كانت على الاجماع بالاصلاح ايضا فان له ان يرده الى احب
من ذلك له ولا خلاف في هذا الوجهين وانما الخلاف اذا ارسله

ولم نذكر

مع
لغنى المرأة مع زوجها وهو تحصيل لمن يكون لها او له

مع
اذا ادعت ان زوجها طلقها وانكر وادعت بينة ومعلوم ... جل

مع
اذا قال لها انت طالق من اول الشهر الماضي

مع
واذا قال اذا كلمت انسانا مرة ... فانت طالق ثلاثا

مع
اذا قال لها انت طالق الى شهر ثم قال لها انت طالق الآن تطلق ما يلزمه

مع
اذا ارسل لها بالطلاق

ولم نذكر له نية فجعله في المدونة على الاجماع حتى يرى خلاف
ذلك وحمله في العتبية في رسم العتق من سماع عيسى على
غير الاجماع حتى يرى خلاف ذلك انظر ذلك في ع ع اص وفي
تحصيل المتيح والاحكام في سماع ابن شعبان تحصيل مسألة الطلاق
وانظر في تحصيل احمد ونه والايمان بالطلاق وعن قوله ان كان
وطئ في ذلك الطهر ه انظر كيف يلزمه الطلاق بوطئ
متقدم وجعله على حال مستقبل قال ابن بشلون فالجواب
عن ذلك انما اراد ذلك ان قصده انما كان تعليق الطلاق
بالمصعب بالحال وان قوله اذا حملت فعنانا يريد ان تعلمي
اذا وطئت فانت طالق فاذا لم يقدم له وطئ حتى ينكشف في
حملها والغالب من الحامل انها لا تضع فيجعل عليه الطلاق وانظره
في الحكم ترجمة في تبيين الطلاق وما يلزم من ألفاظه ط
الاجماع في ان قال لها انت طالق طالق طالق ويقول اردت ان
اسمع من في حجره حلف وكلو ذلك له وان يكون الا مما قال
ولا حفظ ان يسمع والاستكرار وفي الدعوى وان قال انت طالق
انت طالق ثم طالق ثم طالق وطالق ولم يذكر له نية لزمه
الثلاث فان الواو للفصل ثم لا سيما وذلك سواء دخل
او لم يدخل وفي المدونة هي ثلاث ولا ينوي وكذلك قوله انت
طالق انت طالق انت طالق هي ثلاث ولا ينوي ومثله في الواضحة
وروى عيسى عن ابن القاسم في قوله انت طالق وطالق وطالق انها
ثلاث ولا ينوي وهو احسن من الذي في كتاب الرهن وفي رواية عيسى

حـتم

اجماع
اذا اكرر لفظ الطلاق وقال اردت اسماع من في حجره

ف
اذا قال انت طالق ثم طالق بالواو او بثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)